

عليه يرمون يقولون فمضى كما هم انحرال قال ابن عباس رح فمات سنة واول ما اصطفيوا
في حجة القضاء لم يتعدوا من كل حل اهل بيوت المشركين فمضى ثم صارت سنة ويصطح في
الاشواط السبع اذا قضى طوافها سبعا ثم بعد صلوات ركعتي الطواف وقبلها يتعدون
الاول لعن الله من لم يقم على طوافها سبعا ثم قال في قوله صلى الله عليه واله وسلم
ولم يكن على احد منكم صلاة علي عليه السلام في حجة الوداع الا ان يخرج من مكة
من حين الاحرام الى الشرة ولا جلاله وهو في حجة الوداع في حجة الوداع من حين الاحرام
وول الحديت على من لم يركب في التلبية فلا يقبل عليه بل هو سنة لانه لم يركب اليه الا في
شركوا في حجة الوداع لله عليه السلام في حجة الوداع في حجة الوداع من حين الاحرام
خروجهم من مكة الى الشرة وفيه رد على من قال في حجة الوداع في حجة الوداع من حين الاحرام
اشارة على من ركب في حجة الوداع في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
وفتح الغاف وهو متاع المشركين انما يابى اذ قال صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع من حين الاحرام
وسكون اليهم على حدة سميت به لان ادم وحوي لما هبطا اجتمعا بكاتبها بالنهاية بليل
فلم يعلم انهما سنة اذ لا يد من الحديث في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
يقول بالمشركين ولا يرجع الا بعد استنساخ الحجة اذ لم يزل صلوات الله عليه واله وسلم
لا يقبلون من حجة الوداع في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
عباس هذا وجوده على حدة في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
استنساخ اي بكر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذن لصلواته يوم الرضا والعبير المهمة
حج جعبه وفي المراه في الحج في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
الحديث الرابع عشر وفي حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
يلتذون لفان لم يزل صلوات الله عليه واله وسلم في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
فقبله تارة لها من حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
قبل الحج ولكن بعذرك انما داه فلو لمكانت فسطح ظهوره العلاء الرحيم اعلمت به فلو قبله
من تركه وذهب اخرون الى انه سنة ان تركه فانتهى التضييق والانه عليه واولاد وبيوت التي
الميل وقبل ساعد من النصف الشامي وقبل عمارة كل والذي فعله صلى الله عليه واله وسلم اعلمت
بها الى ان صلوات الله عليه واله وسلم في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
رحمته قال في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
الاشام وفيه استطاع وذكور لان فيها حن العربي كروي تارة حنينه مسلم واستشهد به
الحجاري عكرات حنينه من ابن عباس بن مطيع قال في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
دل على ان وقت حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
الذي كان في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
بعد نصف الليل للقداد والعاقر قاله احمد والشافعي والاشاعري لا يجوز الا بعد حجة الوداع

وهو قوله احمد

وهو قوله ابن حبانة الثالث يكون للقداد والاشاعري لا يجوز الا بعد حجة الوداع
اليوم والاشاعري لا يجوز الا بعد حجة الوداع والاشاعري لا يجوز الا بعد حجة الوداع
ببعضه الحديث الذي في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
الحديث في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
ابن عباس رح وجمع بينهما بان رجوع النبي صلى الله عليه واله وسلم الى مكة في حجة الوداع من حين الاحرام
الهدوية ما من قال في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
اجاز والقداد قبل طلوع الشمس وقت ذهب الابدان في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
واجاز وقال اخرون ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذن لصلواته يوم الرضا والعبير المهمة
فما من المتقدم في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
وقد انقضت احوال الاعلاني في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
وتدوير المواضع وايضا في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
البيوت ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمشركين يعني حقا فقلت جئت برسول الله من جبل علي
فكملت طمطينا ونعتب نفسي وفي حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
ثم ذكر الحديث في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
هذه حقا بالمراد لعله يوفق بحسبنا اي في قوله حتى لو دفعه وقت وعنه يعرفه ذلك اذ
اوهايا وقت تم حجه ورضي سنة رداءه **الحديث الخامس** وفي حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
يتم الحج الا اذا صود صلاة الحج لمز ولعله والوقوف بها حتى يرفع الامام وقت ورضي عرفه قبل ذلك
في جبل اوزنار ودل على اجزا للوقوف بعرفة في بها يوم عرفه اذا كان من بعلا لترك اولي ليلة
الاشام وانما اذا فعل ذلك فقد قضى نعمته وهو قضى التناك وقيل اذ هاب الشك وهو يوم الشرا
ان من لم يفعل ذلك لم يتم حجه قاسا للوقوف بعرفة فهو صحيح عليه وانما لم يزل ذلك في حجة الوداع
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وان كانت وفوفه بالمراد لعله يوفق بحسبنا اي في قوله حتى لو دفعه ذلك اذ
المن الى الدرر كعرفة وهذا المعلوم دليل له وتوجيه رواية النبي صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع من حين الاحرام
وقوله تعالى واذكروا الله صلاتكم لاجزاء وقوله صلى الله عليه واله وسلم مع قوله خدا واعني سائلكم واما
احمد بان المراد من حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
الامر والاهل لان ابن حبان والاشاعري والاشاعري والاشاعري والاشاعري والاشاعري والاشاعري والاشاعري
اهل مكة فلو كانت الحج عرفه من جاقبل صلواته في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
لا يجوز اذ من ادرك عرفه قبل ان يطلع الحج فقت ادرك الحج وفي رواية الرضا في حجة الوداع من حين الاحرام
قالوا في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
كامل التضييق فلا يراها روايه الكرخي او جعفر العتيبي والنف في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
الاعمال الا من لم يركب عند المشركين لاجل انهم ومن فعله مسلم ما بالعباد المسكين الغضلة
الحديث الثاني عشر وفي حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
في طلوع الشمس وقولوا اشتق بنحو الهمزة محل المرن الاشارة الى اذ لم يزل في الشرف

وهو قوله ابن حبانة الثالث يكون للقداد والاشاعري لا يجوز الا بعد حجة الوداع
اليوم والاشاعري لا يجوز الا بعد حجة الوداع والاشاعري لا يجوز الا بعد حجة الوداع
ببعضه الحديث الذي في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
الحديث في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
ابن عباس رح وجمع بينهما بان رجوع النبي صلى الله عليه واله وسلم الى مكة في حجة الوداع من حين الاحرام
الهدوية ما من قال في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
اجاز والقداد قبل طلوع الشمس وقت ذهب الابدان في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
واجاز وقال اخرون ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذن لصلواته يوم الرضا والعبير المهمة
فما من المتقدم في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
وقد انقضت احوال الاعلاني في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
وتدوير المواضع وايضا في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
البيوت ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمشركين يعني حقا فقلت جئت برسول الله من جبل علي
فكملت طمطينا ونعتب نفسي وفي حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
ثم ذكر الحديث في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
هذه حقا بالمراد لعله يوفق بحسبنا اي في قوله حتى لو دفعه وقت وعنه يعرفه ذلك اذ
اوهايا وقت تم حجه ورضي سنة رداءه **الحديث الخامس** وفي حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
يتم الحج الا اذا صود صلاة الحج لمز ولعله والوقوف بها حتى يرفع الامام وقت ورضي عرفه قبل ذلك
في جبل اوزنار ودل على اجزا للوقوف بعرفة في بها يوم عرفه اذا كان من بعلا لترك اولي ليلة
الاشام وانما اذا فعل ذلك فقد قضى نعمته وهو قضى التناك وقيل اذ هاب الشك وهو يوم الشرا
ان من لم يفعل ذلك لم يتم حجه قاسا للوقوف بعرفة فهو صحيح عليه وانما لم يزل ذلك في حجة الوداع
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وان كانت وفوفه بالمراد لعله يوفق بحسبنا اي في قوله حتى لو دفعه ذلك اذ
المن الى الدرر كعرفة وهذا المعلوم دليل له وتوجيه رواية النبي صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع من حين الاحرام
وقوله تعالى واذكروا الله صلاتكم لاجزاء وقوله صلى الله عليه واله وسلم مع قوله خدا واعني سائلكم واما
احمد بان المراد من حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
الامر والاهل لان ابن حبان والاشاعري والاشاعري والاشاعري والاشاعري والاشاعري والاشاعري والاشاعري
اهل مكة فلو كانت الحج عرفه من جاقبل صلواته في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
لا يجوز اذ من ادرك عرفه قبل ان يطلع الحج فقت ادرك الحج وفي رواية الرضا في حجة الوداع من حين الاحرام
قالوا في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
كامل التضييق فلا يراها روايه الكرخي او جعفر العتيبي والنف في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
الاعمال الا من لم يركب عند المشركين لاجل انهم ومن فعله مسلم ما بالعباد المسكين الغضلة
الحديث الثاني عشر وفي حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام في حجة الوداع من حين الاحرام
في طلوع الشمس وقولوا اشتق بنحو الهمزة محل المرن الاشارة الى اذ لم يزل في الشرف